الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/482
18 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

مسألة أنتاركتيكا

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أعادت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٦/٤٢ باء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٢٤/٤٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٨/٤٥ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤١/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وحثت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا[1] على أن تقدم إلى الأمين العام، على أساس مستمر، مزيدا من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق.

٢ - وعليه فقد وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا يطلب فيها الرد عملا بالفقرة ٥ من القرار ٥٧/٤٧ في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣ - وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، تلقى الأمين العام المذكرة التالية من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة متضمنة ردا باسم الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا:

"يهدي الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف، إلحاقا بمذكرته المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ التي أرسلها باسم الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا، أن يحيل طي هذا نسختين باللغة الانكليزية من التقرير الختامي للاجتماع الاستشاري السابع عشر لمعاهدة أنتاركتيكا المعقود في فينسيا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢".

٤ - وفيما يلي موجز ذلك التقرير.

ثانيا - موجز المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا الواردة من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا

٥ - يشمل التقرير الختامي للاجتماع الاستشاي السابع عشر لمعاهدة أنتاركتيكا معلومات شاملة عن مختلف جوانب أنتاركتيكا (وهو متاح عند طلبه من الأمانة العامة).

٦ - وعليه فإن جدول الأعمال يبين أمورا منها معالجة القضايا التالية:

ألف - سير العمل بنظام معاهدة أنتاركتيكا.

باء - أعمال التفتيش بمقتضى معاهدة أنتاركتيكا.

جيم - الرصد البيئي.

دال - تنفيذ إجراءات تقييم الأثر البيئي.

هاء - نظام المنطقة المحمية في أنتاركتيكا.

واو - التعاون العلمي والسوقي الدولي.

زاي - السياحة والأنشطة غير الحكومية في منطقة معاهدة أنتاركتيكا.

حاء - خدمات الأرصاد الجوية المائية البحرية من أجل الملاحة في المحيط الجنوبي.

طاء - التعاون في المسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط البيانية الهيدروغرافية لمياه أنتاركتيكا.

ياء - السلامة الجوية في أنتاركتيكا.

كاف - بروتوكول حماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا.

لام - الأرصاد الجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية في أنتاركتيكا.

ميم - المسائل المتصلة بممارسة الولاية القضائية في أنتاركتيكا.

٧ - كما تلقى الاجتماع تقارير من:

(أ) رئيس لجنة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا؛

(ب) رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفته ممثلا للحكومة الوديعة لاتفاقية حفظ الفقمة في أنتاركتيكا؛

(ج) رئيس اللجنة العلمية المعنية بالأبحاث الخاصة بأنتاركتيكا؛

(د) رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية بصفته ممثلا للحكومة الوديعة لمعاهدة أنتاركتيكا؛

(هـ) الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة بصفته صاحب الدعوة إلى عقد اجتماع لمجموعة غير رسمية من الدول الأطراف في المعاهدة؛

(و) رئيس مجلس مديري البرامج الوطنية لأنتاركتيكا؛

(ز) ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

(ح) ممثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية؛

(ط) ممثل ائتلاف انتاركتيكا والمحيط الجنوبي.

٨ - وقد بحث الاجتماع الاستشاري السابع عشر لمعاهدة أنتاركتيكا مسألة تنفيذ بروتوكول حماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا. وأبلغ ممثل الحكومة الوديعة الاجتماع أن ٣٦ من الأطراف المتعاقدة، من بينها ٢٦ طرفا استشاريا، قد أصدرت البروتوكول منذ أن فتح باب التوقيع عليه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في مدريد. ولوحظ في الاجتماع أن اسبانيا أودعت صكوك تصديقها وأنه يبدو من تقارير الأطراف أن أطرافا أخرى سيكون في وسعها أن تفعل ذلك في الشهور المقبلة وأن هناك أطرافا أخرى ستحذو حذوها في عام ١٩٩٤.

٩ - وناقش الاجتماع ورقات العمل التي تلقاها من وفود شيلي ونيوزيلندا واستراليا بشأن مشروع النظام الداخلـــي والجوانب الأخرى التي ينطوي عليها إنشاء لجنة حماية البيئة المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ من البروتوكول. ومن اللازم أن تعتمد اللجنة نفسها مشروع النظام الداخلي ذلك، وأن يوافق عليه فيما

بعد الاجتماع الاستشاري. وأعرب الاجتماع عن تأييده بوجه عام للرأي القائل بأن إنشاء اللجنة ومباشرتها لأعمالها ينبغي أن يصبحا في الإمكان حالما يبدأ نفاذ البروتوكول.

١٠ - وكرس الاجتماع الاستشاري أيضا قدرا كبيرا من الوقت لمناقشة إنشاء الأمانة، وموقعها، ومهامها، وتكوينها، ومركزها القانوني، وتقاسم التكاليف التي ينطوي عليها ذلك. ونتيجة للمناقشات توصل الاجتماع إلى توافق آراء مؤداه أن الأمانة ينبغي إنشاؤها لكي تساعد الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا ولجنة حماية البيئة في أداء مهامها.

١١ - واستعرض الاجتماع كذلك مشكلة أعمال التفتيش بموجب معاهدة أنتاركتيكا وأكد أهمية التشجيع على أعمال التفتيش في إطار معاهدة أنتاركتيكا كوسيلة لرصد الأنشطة التي تجري في أنتاركتيكا ولتبادل المعلومات. وشدد الاجتماع أيضا على أن أعمال التفتيش تدلل على شفافية معاهدة أنتاركتيكا وتبين أن تلك الأعمال ينبغي أن تركز الآن على الأمور البيئية، بالإضافة إلى التحقق من التقيد بالمبادئ والأهداف الأساسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد من المهم الإشارة إلى أن الاجتماع وافق على أن يدعو اللجنة العلمية المعنية بالأبحاث الخاصة بأنتاركتيكا ومجلس مديري البرامج الوطنية لأنتاركتيكا إلى إعداد قائمة مرجعية لأعمال التفتيش وذلك للمساعدة في تقييم التقيد بمتطلبات معاهدة أنتاركتيكا وبروتوكول حماية البيئة.

١٢ - ونظر الاجتماع أيضا في قضايا رصد البيئة ورحب بتقرير وتوصيات اجتماع الخبراء الأول بشأن رصد البيئة في أنتاركتيكا، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ١ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١٣ - واعتمد الاجتماع الاستشاري السابع عشر لمعاهدة أنتاركتيكا توصيات بشأن الخطط المقترحة لإدارة بعض المناطق التي تتمتع بحماية خاصة.

١٤ - وتلقى الاجتماع تقريرا من رئيس الاجتماع غير الرسمي بشأن السياحة الذي عقد في فينيسيا يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفقا للتوصية رقم ١٣ الصادرة عن الاجتماع السادس عشر. وقد تدارس الاجتماع غير الرسمي القضايا المحددة في تلك التوصية دون التوصل إلى أي استنتاجات محددة. وحلل الاجتماع التوصيات القائمة فيما يتعلق بالسياحة والأنشطة غير الحكومية، وكذلك بروتوكول حماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا ومرفقاته. وأوضح جميع الأطراف أن البروتوكول ومرفقاته تنطبق على جميع الأنشطة المضطلع بها في أنتاركتيكا، بما في ذلك السياحة والأنشطة غير الحكومية. وفي الوقت نفسه أشار بعض الأطراف، ومن بينهم المبادرون بوضع مشروع مرفق للبروتوكول بشأن السياحة[٢]، إلى وجود حاجة لأنظمة أكثر دقة وملزمة قانونا فيما يتعلق بتلك الأنشطة. ورأى بعض الأطراف الأخرى أن أهم وأعجل مهمة فيما يتعلق بحماية البيئة هي التبكير ببدء نفاذ وتنفيذ البروتوكول ومرفقاته. وطرح فريق آخر من الأطراف رأيا مؤداه أن تنفيذ البروتوكول ما يتصل بالموضوع من أحكام المعاهدة والتوصيات سيشجع عليه عمليا توفير بيان أحكام من أجل الأطراف ومنظمي السياحة والأنشطة غير الحكومية وذلك للمساعدة على فهم الالتزامات ذات الصلة والوفاء بها. واقترح بعض الأطراف، ومن بينها الأطراف الخمسة التي بادرت

بوضع مشروع المرفق المذكور أعلاه، عقد اجتماع في عام ١٩٩٣ قبل الاجتماع الاستشاري المقبل لمعاهدة أنتاركتيكا بغية مواصلة الدراسة العاجلة للقضايا المحددة في التوصية رقم ١٣ الصادرة عن الاجتماع السادس عشر التي ما زالت معلقة. ولم توافق بعض الأطراف الأخرى على ذلك الاقتراح ورأت أن التوصية رقم ١٣ قد نوقشت مناقشة وافية. ووافقت أطراف أخرى على عقد اجتماع فيما بين الدورتين يعد له إعدادا سليما ويبين احتمالات التقدم. وأشارت تلك الأطراف إلى أن ورقاتها تتضمن عددا من الاعتبارات التي يمكن دراستها في الأعمال المقبلة.

١٥ - وناقش الاجتماع ورقتي معلومات مقدمتين من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تتضمنان معلومات عن إدخال تحسينات في الاتصالات السلكية واللاسلكية في أنتاركتيكا باستخدام تكنولوجيا السواتل وعن نواحي القصور في شبكات الرصد القائمة. ورحب الاجتماع بالعمل المضطلع به في أنتاركتيكا من جانب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في كل من ميدان التنبؤات الجوية وعلم الغلاف الجوي. وقد تضمن نشاط تلك المنظمة تنسيق الجهود، وإعداد توصيات، وتوزيع معلومات محددة عن ظواهر الأرصاد الجوية والغلاف الجوي التي تؤثر على أنتاركتيكا والنظام العالمي.

١٦ - وسلم الاجتماع بأن اتجاه استنفاد طبقة الأوزون الملحوظ ما زال مستمرا. ففي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ سجل خبراء الأرصاد الجوية اليابانيون العاملون من محطة سيووا في أنتاركتيكا "أدنى قراءة سجلت حتى الآن" للأوزون. كما بينت القياسات التي جرت في مراكز البحوث في الأرجنتين واستراليا وشيلي وكذلك تلك التي أجرتها المؤسسة الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة، ضمن جهات أخرى، حدوث ارتفاع في نسبة الأشعة فوق البنفسجية، كذلك أعرب الاجتماع الحادي عشر للجنة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا عن القلق من الآثار السلبية الذي يمكن أن تتركها الأشعة فوق البنفسجية على النظام الايكولوجي البحري في أنتاركتيكا. واتفق الاجتماع على أن تلك المعلومات ينبغي أن تلم بها الأطراف في بروتوكول مونتريال.

١٧ - واعتمد الاجتماع بعض التوصيات البالغة الأهمية التي تتعلق بجملة أمور منها رصد البيئة وإدارة البيانات البيئية. وأوصى بأن تتخذ الحكومات الخطوات التالية:

(أ) أن تطلب إلى اللجنة العلمية المعنية بالأبحاث الخاصة بأنتاركتيكا، من خلال لجانها الوطنية التابعة للجنة، أن تنظر وتقدم المشورة بشأن أنواع البرامج الطويلة الأجل، إن وجدت، اللازمة للتحقق من أن الأنشطة البشرية (كالسياحة أو البحث العلمي أو غيره من الأنشطة) ليست لها آثار سلبية كبيرة على الطيور والفقمات والنباتات؛

(ب) الأخذ بمعايير بشأن الانبعاث ينبغي وضعها لضمان عدم تسبب احتراق الوقود الأحفوري وحرق النفايات في تلويث الغلاف الجوي لأنتاركتيكا أو بيئتها الأرضية أو المائية الجليدية أو البحرية على نحو من شأنه أن يعرض القيمة العلمية لتلك البيئات للخطر.

١٨ - وأشير في بيان لمراقب لجنة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا إلى أن الكريل ظل أهم الأنواع التي جرى صيدها في موسم ١٩٩٢/١٩٩١ وأن كمية المصيد منه بلغت زهاء ٠٠٠ ٢٨٨ طن، وهو ما يقل بنسبة ١٩ في المائة عن كمية المصيد في موسم ١٩٩١/١٩٩٠. وأشير أيضا إلى أن جميع الأنواع السمكية التجارية تخضع الآن لأنظمة لجنة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا. ففي بعض المناطق يحظر صيد الأسماك، وفي مناطق أخرى تطبق حدود للمصيد، وأنظمة لحجم عيون الشباك، ويقيد الصيد في مواسم معينة. وقد سمح بقدر من صيد الأسماك التجريبي على نطاق صغير في مناطق محدودة لأغراض جمع البيانات من أجل تقييم أعداد الأرصدة غير المعروفة نسبيا. ولاحظت اللجنة أيضا أن من المبادئ الهامة فيما يتعلق بإدارة المصائد السمكية الجديدة والنامية هو وجوب ارتباط تنميتها ارتباطا مباشرا بعملية بلورة المشورة العلمية والإجراءات المتعلقة بالإدارة. وقد اعتمدت اللجنة في العام الماضي إجراء بشأن الحفظ يقتضي من الأعضاء الذي يخططون لبدء مصيدة سمكية جديدة أن يقدموا معلومات من شأنها أن تتيح تقييمها للأثر المحتمل للمصيدة وما يلي ذلك من اعتماد أي أنظمة ضرورية يجب أن تنطبق قبل السماح بتنمية صيد الأسماك ذلك.

١٩ - وأشار ممثل مجلس مديري البرامج الوطنية لانتاركتيكا في تقريره إلى الاجتماع، ضمن ما أشار إليه، إلى أن مختلف البرامج الوطنية للعلوم وأنشطة الدعم في أنتاركتيكا تجري وفقا لأغراض ومبادئ معاهدة انتاركتيكا وتعبر عن التنوع والتماسك والأهمية التي تعتبر من السمات المميزة لنظام المعاهدة. وأشير أيضا إلى أن المعاهدة قد عززها اعتماد بروتوكول حماية البيئة.

٢٠ - وخلال الأعوام الأربعة الماضية أعطى مجلس مديري البرامج الوطنية لانتاركتيكا واللجنة الدائمة للعمليات السوقية الخاصة بانتاركتيكا أولوية عالية لمعالجة مسألة التلوث البحري في مياه أنتاركتيكا. فبالمقارنة بمعظم مناطق محيطات العالم، نجد أن مياه أنتاركتيكا ليست مهددة بناقلات الخام السائب وغيرها من مخاطر خطوط الشحن البحري الرئيسية، بل أكبر خطر يواجهها هو استخدام المازوت. فالأعداد الصغيرة نسبيا من السفن التي تعمل عادة جنوب خط العرض ٦٠° لا تحمل كلها تقريبا إلا المازوت الأخف. وأوضح مجلس مديري البرامج الوطنية لأنتاركتيكا في هذا الصدد أن تحليل أنشطة نقل الوقود وتخزينها في أنتاركتيكا أدى إلى استنتاج أن الأنشطة التي تمثل أكبر تهديد هي قيام السفن بنقل وقود السفن، ونقل وقود السفن من سفينة إلى الشاطئ، وتخزين الوقود ونقله في المحطات والقواعد.

٢١ - وفي عام ١٩٩٠ اعتمد مجلس مديري البرامج الوطنية لأنتاركتيكا التوصيات التي أعدها الفريق الفرعي المعني بالوقاية من بقع الزيت والاستجابة لذلك، التابع للجنة الدائمة للعمليات السوقية الخاصة بأنتاركتيكا، وهي توصيات موجهة إلى اتقاء بقع الزيت أو الحد من أثرها. وتتضمن تلك التدابير ما يلي:

(أ) الأخذ بمعيار أدنى يبلغ موسما واحدا على الأقل من الخبرة في مجال الملاحة الجليدية بالنسبة للضباط الذين يعملون على سفن بمشارطة أو دعما للعمليات التي تجري في أنتاركتيكا؛

(ب) الموافقة على استخدام مازوت خفيف مداوم كلما كان ذلك عمليا؛

(ج) اعتماد الإجراءات الموصى بها لنقل الوقود في المحطات والقواعد؛

(د) اعتماد الإجراءات الموصى بها للوقاية من بقع الزيت واحتواء المازوت في المحطات والقواعد؛

(هـ) إثبات الهوية لدى السلطات الوطنية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية.

٢٢ - وقد وضع الفريق الفرعي التابع للجنة الدائمة للعمليات السوقية الخاصة بأنتاركتيكا وثيقة بعنوان "مبادئ توجيهية للتخطيط لحالات الطوارئ المتعلقة ببقع الزيت"، وذلك لكي يساعد مشغلي خطوط الشحن البحري الوطنيين فيما يتعلق بمهمة وضع خطط للحالات الطارئة. وقد اعتمد مجلس مديري البرامج الوطنية لأنتاركتيكا تلك المبادئ في عام ١٩٩٢، واعتمد أيضا توصية تقتضي من السفن التي تعمل بمشارطة أو دعما للعمليات التي تجري في أنتاركتيكا أن تكون لديها بحلول عام ١٩٩٥ خطة لحالات الطوارئ التي يسببها تلوث نفطي بحمولة سفينة. وهذا الإجراء يتمشى مع المادة ١٢ من المرفق الرابع للبروتوكول ويجب الاضطلاع به فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الحالية للمنظمة البحرية الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن وتنفيذ البروتوكول الملحق بها الصادر عام ١٩٧٨.

٢٣ - وقد لاحظ ممثل مجلس مديري البرامج الوطنية لأنتاركتيكا في تقريره أن أنشطة المجلس في المستقبل سوف تتحرك في نفس الاتجاهات الراهنة وهي: حماية البيئة وتنفيذ البروتوكول، وتوسيع المنهجية الداعمة للعلم والتعاون الدولي.

٢٤ - وذكر ممثل المجلس أن المجلس يرى أن نظام معاهدة أنتاركتيكا يتحرك صوب زيادة تكامل العناصر المكونة له، مع احترام دور كل عنصر منها ومسؤوليته. وشدد كذلك على أن النظام ما زال يدلل على الفائدة التي تجنيها كل البشرية من حفظ قارة للأغراض السلمية وقيمة التعاون الدولي في البحوث العلمية الرامية إلى فهم العلاقات المعقدة بين كوكب الأرض وأنشطة الإنسان.

ثالثا - خاتمة

٢٥ - أظهرت المعلومات التي قدمتها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا مواصلة إحراز تقدم في ميدان التعاون الدولي الموجه إلى زيادة فهم قارة أنتاركتيكا النائية. وقد تضمن التقرير الختامي للاجتماع الاستشاري السابع عشر لمعاهدة أنتاركتيكا قدرا كبيرا من المعلومات المتصلة بالإجراءات المضطلع بها في عام ١٩٩٢ من جانب الأطراف الاستشارية ومن جانب منظمات دولية مختلفة معنية بالبحوث العلمية في أنتاركتيكا. وجدير بالذكر أن هناك اتجاها ملحوظا إلى تحريك نظام معاهدة أنتاركتيكا نحو زيادة التدابير

المتخذة فيما يتعلق بالجوانب البيئية لأنتاركتيكا. وفي الوقت نفسه فإن التعاون الدولي الفعال في البحث العلمي وفيما يتعلق بالأولويات البيئية التي يحددها نظام معاهدة أنتاركتيكا هو بمثابة ضمان للحفاظ على القارة للأغراض السلمية، وزيادة تعزيز المنطقة بوصفها منطقة سلم وتعاون.

الحواشي

(١) فيما يلي الدول الأطراف في معاهدة انتاركتيكا (الدول الموضوع تحت أسمائها خط لها مركز استشاري): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢) أعدت اسبانيا وألمانيا وشيلي وفرنسا مشروع مرفق بشأن السياحة لبروتوكول حماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا.

- - - - -